AALCO/62/BANGKOK/2024/SD/S9

للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية

التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)

الأمانة العامة لمنظمة آلكو

29- سي، ريزال مارغ،
ديبلوماتيك انكليف، تشاناكيابوري،
نيودلهي - 110021
(الهند)

التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)

المحتويات

أولاً.	**مقدمة**	**1**
ثانياً.	**موضوعات للمداولات المركزة**	**3**
ثالثاً.	**التطورات الأخيرة في الأمم المتحدة**	**4**
أ.	المراجعة السنوية الثامنة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	**4**
ب.	المقرر الخاص الجديد المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	**7**
رابعاً.	**تأثير وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات عبر الإنترنت في نشر الأيديولوجيات المتطرفة والاستجابات القانونية**	**8**
أ.	مبادرات الأمم المتحدة لمعالجة التطرف عبر الإنترنت	**9**
(1)	المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	**9**
(2)	قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2354 (2017)	**10**
ب.	لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن معالجة نشر المحتوى الإرهابي عبر الإنترنت	**11**
ج.	اعتبارات حقوق الإنسان	**12**
د.	توصيات المقرر الخاص	**13**
خامساً.	**الإرهاب الدولي وقانون الحرب**	**15**
أ.	*قانون الحرب*	**15**
ب.	*القانون في الحرب*	**18**
سادساً.	**تعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وملاحظاتها**	**20**
سابعاً.	**الملحق**	**22**

أولاً. مقدمة

1. ظهر الإرهاب كآفة عالمية مما تسبب في معاناة هائلة وفرض تحديات كبيرة على الدول في جميع أنحاء العالم. تعاني الدول الآسيوية والأفريقية على وجه الخصوص من العواقب المدمرة للأنشطة الإرهابية. أدرك المجتمع الدولي الحاجة الملحة لمعالجة هذا الخطر من خلال الجهود المتضافرة والأطر القانونية القوية. تطور القانون الدولي لمكافحة الإرهاب استجابةً لذلك من خلال اعتماد اتفاقيات قطاعية وإقليمية في المقام الأول.

2. تهدف هذه الصكوك القانونية إلى تعزيز التعاون بين الدول ومواءمة التشريعات المحلية وإنشاء آليات فعالة لمنع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها. تركز الاتفاقيات القطاعية على جوانب محددة من الإرهاب مثل الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963 واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها لعام 1973 والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام 1988 واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991 والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.[1]

3. تتناول الاتفاقيات الإقليمية من ناحية أخرى التحديات الفريدة التي تواجهها البلدان داخل منطقة جغرافية معينة، مما يعزز التعاون وتبادل المعلومات بين الدول المجاورة. تشمل هذه الاتفاقيات اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971 لمنع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز ذي الصلة التي لها أهمية دولية والمعاقبة عليها والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977 والاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب لعام 1987 والاتفاقية العربية لقمع الإرهاب لعام 1998 ومعاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في مكافحة الإرهاب لعام 1999 واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999 واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام 1999 واتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والانفصالية والتطرف لعام 2001 واتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب لعام 2002 وغيرها.

4. تم تقديم قضية "الإرهاب الدولي" لأول مرة على جدول أعمال آلكو خلال دورتها الأربعين في نيودلهي بالهند في عام 2001 بناءً على اقتراح من حكومة الهند. اعتُبر إدراج هذا الموضوع أمراً قيماً لا سيما في ضوء المفاوضات الجارية داخل لجنة الأمم المتحدة المخصصة التي تهدف إلى صياغة الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب

[1] راجع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، نص وحالة اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن الإرهاب <https://treaties.un.org/Pages/DB.aspx?path=DB/studies/page2_en.xml> تم الوصول إليه في 7 آب / أغسطس 2024

الدولي. نظمت آلكو بعد ذلك في الدورة السنوية الحادية والأربعين في أبوجا بنيجيريا في عام 2002 بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) اجتماعاً خاصاً شاملاً حول "حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب". تم تكليف الأمانة العامة لمنظمة آلكو في الجلسات التالية بمراقبة التقدم المحرز في مفاوضات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والإبلاغ عنه وإجراء دراسة متعمقة حول هذا الموضوع. أدى ذلك إلى نشر "دراسة أولية حول مفهوم الإرهاب الدولي" من قبل مركز البحث والتدريب التابع لمنظمة آلكو (CRT) في عام 2006.

5. تم تنقيح الموضوع رداً على الفظائع المتزايدة التي ترتكبها الجماعات المتطرفة في جميع أنحاء إفريقيا وآسيا والشرق الأوسط، ليصبح "التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)" بناءً على طلب الجمهورية الإسلامية الإيرانية. تم تقديم هذا الموضوع المنقح في جدول أعمال آلكو خلال الدورة السنوية الثالثة والخمسين التي عقدت في طهران في عام 2014. تضمنت هذه الجلسة أيضاً اجتماعاً خاصاً لمدة نصف يوم مخصصاً للموضوع. جاء إدراج الموضوع المنقح في أعقاب اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع للقرار 127/68 المعنون "عالم ضد العنف والتطرف العنيف" في 18 كانون الأول / ديسمبر 2013. أدان هذا القرار بشدة جميع أشكال التطرف العنيف وشجب العنف الطائفي، وشدد على الحاجة إلى نهج شامل لمكافحة التطرف العنيف من خلال معالجة أسبابه الجذرية. اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد ذلك بوقت قصير في 24 أيلول / سبتمبر 2014 القرار 2178 الذي شاركت في تقديمه أكثر من 100 دولة والذي سلط الضوء على أهمية معالجة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب وتعزيز التعاون الدولي.

6. تضمنت الدورة السنوية الثالثة والخمسون أيضاً اجتماعاً خاصاً لمدة نصف يوم حول "التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)"، مما أدى إلى اعتماد القرار AALCO/RES/53/SP2. وجه هذا القرار الأمانة العامة لمنظمة آلكو إلى تنظيم اجتماعات خبراء بين الدورات لتطوير مبادئ آلكو لمكافحة التطرف العنيف، مما قد يؤدي إلى صياغة مبادئ توجيهية آسيوية أفريقية حول هذه القضية. تم التأكيد على هذا التوجيه في القرار AALCO/RES/54/S9 خلال الدورة السنوية الرابعة والخمسين في بكين بالصين في عام 2015. عقدت الأمانة العامة لمنظمة آلكو تماشياً مع هذه التوجيهات اجتماعين بين الدورات للخبراء القانونيين بشأن التطرف العنيف ومظاهره في كانون الثاني / يناير وأيار / مايو 2016. استعرض الخبراء القانونيون من الدول الأعضاء في آلكو خلال هذه الاجتماعات مشروع الأمانة حول" المبادئ والإرشادات التوجيهية لمكافحة التطرف العنيف ومظاهره".

7. تم توجيه الأمانة العامة لمنظمة آلكو بعد الاجتماع الثاني بين الدورات في أيار / مايو 2016 والدورة السنوية الخامسة والخمسين من خلال القرار AALCO/RES/55/S9، لإعداد تقرير عن المناقشات الجارية حول التطرف العنيف في الأمم المتحدة. تم تقديم هذا التقرير في الدورة السنوية السادسة والخمسين التي عقدت في نيروبي في عام 2017 وناقشته مجموعة عمل اجتمعت لهذا الغرض. تم تكليف الأمانة إضافةً لذلك بصياغة قرار بناءً على التعليقات الواردة من الدول الأعضاء في آلكو خلال الاجتماعات بين الدورات ليتم تداولها من قبل مجموعة العمل. أقر القرار الذي تم اعتماده في الدورة السادسة والخمسين بالمناقشات التي جرت في الاجتماعات بين الدورات ومجموعة العمل المعنية بالتطرف العنيف والإرهاب، واعترف بجهود الأمانة في وضع مبادئ وتوجيهات لمكافحة التطرف العنيف ومظاهره.

8. نظمت حكومة جمهورية إيران الإسلامية وآلكو بشكل مشترك "مؤتمر آلكو الإقليمي لمنع الإرهاب ومكافحته" لمدة يومين في طهران في تموز / يوليو 2024. جمع المؤتمر 70 مشاركاً من بينهم ممثلون من الدول الأعضاء في آلكو والأمانة العامة لمنظمة آلكو ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة شنغهاي للتعاون والاتحاد الأفريقي والأوساط الأكاديمية. تضمن الحدث جزءاً افتتاحياً مع كلمات رئيسية وملاحظات خاصة من مسؤولين رفيعي المستوى، تليها حلقات نقاش حول مواضيع مثل "منع الإرهاب ومكافحته" و"دور المنظمات الدولية والإقليمية في منع الإرهاب ومكافحته" و"مسؤولية الدول والأفراد عن الإرهاب". سلط الدكتور كمالين بينيتبوفادول، الأمين العام لمنظمة آلكو الضوء على دور المنظمة كمنصة آسيوية أفريقية لبناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات بشأن القانون الدولي لمكافحة الإرهاب. وفر المؤتمر منصة لتبادل الآراء بين أعضاء اللجنة والمشاركين، مما ساهم في الحوار المستمر حول مكافحة الإرهاب الدولي.

9. ستوفر الدورة السنوية الثانية والستون القادمة في بانكوك في مملكة تايلاند فرصة لتعزيز هذه الجهود واستكشاف سبل جديدة للتعاون والعمل ضد التطرف العنيف والإرهاب.

ثانياً. موضوعات للمداولات المركزة

10. تطرح الأمانة العامة لمنظمة آلكو في الأقسام التالية من الموجز الموضوعات التالية لمناقشات الدول الأعضاء في إطار هذا البند من الدورة السنوية الثانية والستين:

1. التطرف عبر الإنترنت والتدابير القانونية الدولية

لقد كان للتقدم السريع الذي شهدته وسائل التواصل الاجتماعي تأثير كبير على المشهد الأمني الدولي. سيركز هذا الموضوع على كيفية تحولها إلى أداة وهدف للأنشطة الإرهابية والاستجابات القانونية الدولية لها. قد تتناول المناقشات في الدورة السنوية التدابير القانونية اللازمة لتنظيم ومكافحة إساءة استخدام التقنيات مثل الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. قد يكون دور التعاون الدولي في تطوير وتنفيذ هذه التدابير القانونية إضافةً لذلك نقطة رئيسية للمداولات.

2. *قانون الحرب والقانون في الحرب* لمواجهة الإرهاب الدولي

إن مبدأي الحق في الحرب والقانون في الحرب أساسيان للقانون الدولي. سيبحث هذا الموضوع كيفية تطبيق هذه المبادئ على سياق الإرهاب الدولي. يجوز للدول الأعضاء التداول بشأن المبررات القانونية لاستخدام القوة ضد الجهات الفاعلة غير الحكومية والقيود القانونية المفروضة على هذا الاستخدام للقوة. تتناول المناقشات أيضاً تحديات تطبيق هذه المبادئ في الحرب غير المتكافئة، حيث تواجه الجهات الفاعلة الحكومية الجماعات الإرهابية غير الحكومية.

11. يتوافق هذا التركيز على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ومبادئ *قانون الحرب والقانون في الحرب* مع اقتراح جمهورية إيران الإسلامية الذي يؤكد على هذه القضايا في مذكرته التوضيحية (الملحق 1).

تساهم الدورة السنوية الثانية والستين من خلال معالجة هذه المجالات الحاسمة في تعزيز الأطر القانونية والجهود التعاونية اللازمة لمكافحة الإرهاب الدولي بفعالية.

ثالثاً. التطورات الأخيرة في الأمم المتحدة

أ. المراجعة السنوية الثامنة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

12. تمثل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب [2] أداة عالمية فريدة مصممة لتعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب. شكلت هذه الاستراتيجية التي اعتمدت بتوافق الآراء في عام 2006 علامة بارزة، حيث وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على نهج استراتيجي وتشغيلي موحد لمكافحة الإرهاب. تؤكد الاستراتيجية على المسؤولية الأساسية للدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وفي منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب.

13. تبعث الاستراتيجية رسالة واضحة مفادها أن الإرهاب غير مقبول بجميع أشكاله ومظاهره. تلزم الدول الأعضاء باتخاذ خطوات عملية على الصعيدين الفردي والجماعي لمنع الإرهاب ومكافحته. تشمل هذه الخطوات العملية مجموعة واسعة من التدابير، تتراوح من تعزيز قدرات الدول الأعضاء على مواجهة التهديدات الإرهابية إلى تحسين تنسيق هيكل وأنشطة مكافحة الإرهاب في منظومة الأمم المتحدة. تتمحور استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تم التعبير عنها من خلال قرار وخطة عمل مرفقة[3] حول أربع ركائز رئيسية:

1. تدابير معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب: تركز هذه الركيزة على معالجة العوامل الكامنة التي تسهم في الإرهاب مثل التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية والاستبعاد السياسي ونقص التعليم.

2. تدابير منع الإرهاب ومكافحته: يشمل ذلك الاستراتيجيات والإجراءات الرامية إلى إحباط الأنشطة الإرهابية وتفكيك الشبكات الإرهابية.

3. تدابير لبناء قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد: تؤكد هذه الركيزة على أهمية تعزيز قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب بشكل فعال من خلال التدريب والموارد والتعاون الدولي.

4. تدابير لضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون باعتباره الأساس الأساسي لمكافحة الإرهاب: يؤكد هذا الأمر على ضرورة دعم حقوق الإنسان وسيادة القانون في جميع جهود مكافحة الإرهاب، وضمان أن الإجراءات المتخذة لا تقوض هذه المبادئ الأساسية.

14. إن عملية مراجعة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي بدأت في عام 2006 هي عملية شاملة ومتكررة تضمن بقاء الاستراتيجية ذات صلة واستجابة للطبيعة المتطورة لتهديدات الإرهاب العالمية. تبدأ

[2] A/RES/60/288
[3] المرجع نفسه

عملية المراجعة السنوية عادة بتعيين ممثلين دائمين اثنين كوسطاء مشاركين من قبل رئيس الجمعية العامة. تم تكليف هؤلاء الميسرين المشاركين بالتعامل مع تعقيدات عملية المراجعة والتي تشمل إدارة الأولويات المتنوعة والمتضاربة في بعض الأحيان للدول الأعضاء. تبدأ العملية من خلال تقرير من الأمين العام للأمم المتحدة والذي يقدم لمحة عامة عن مشهد الإرهاب العالمي ويقيم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية. يعمل هذا التقرير كمستند أساسي للمناقشات والمفاوضات اللاحقة.

15. يضع الميسران المشاركان بعد ذلك "مسودة أولية" لقرار المراجعة والتي تستند إلى القرار السابق والمناقشات الأولية مع الدول الأعضاء وتقرير الأمين العام. تتم مشاركة هذه المسودة مع الدول الأعضاء للحصول على مدخلات، وتعقد عدة جولات من الاجتماعات غير الرسمية لتنقيح النص ومعالجة أي اختلافات. تشارك في هذه الاجتماعات جهات تنسيق معنية بمكافحة الإرهاب من بعثات الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة، وكثيراً ما تتطوع دول أعضاء محددة للعمل على مواضيع معينة لتيسير التوصل إلى توافق في الآراء. تتم عملية التفاوض في المقام الأول سراً مع وجود فرص رسمية محدودة لأصحاب المصلحة من غير الدول بما في ذلك المجتمع المدني للمساهمة. يلعب مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب دوراً حاسماً في دعم العملية من خلال ضمان توافق مسودة القرار مع القرارات السابقة ومستندات الأمم المتحدة الأخرى، ومن خلال معالجة أي أسئلة من الدول الأعضاء.[4]

16. تتوج عملية المراجعة باعتماد النص النهائي للقرار الذي قدمه الميسرون المشاركون وأقرته الدول الأعضاء. يعكس هذا القرار النهائي الأولويات والالتزامات الجماعية للمجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. توفر المراجعات التي تجرى كل سنتين أيضاً فرصة لتقييم تأثير الاستراتيجية والتقدم المحرز فيها، وتحديد التهديدات والاتجاهات الناشئة وتحديد أولويات جديدة لفترة المراجعة المقبلة. تضمن هذه العملية المتكررة أن تظل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب مستند قابل للتعديل قادر على التكيف مع الديناميات المتغيرة للإرهاب العالمي وتعزيز الجهود الجماعية للدول الأعضاء لمكافحة هذا التهديد المستمر.

17. قدم الأمين العام تحسباً للمراجعة الثامنة التي تجري كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تقريراً مفصلاً إلى الجمعية العامة على النحو المطلوب في القرار 291/75. غطى هذا التقرير المعنون "أنشطة منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ومقترحات لتنفيذها في المستقبل" الفترة من كانون الثاني / يناير 2021 إلى كانون الأول / ديسمبر 2022 وصدر في شباط / فبراير 2023[5]. يقدم التقرير لمحة عامة شاملة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية ويقدم رؤى حول الاتجاه المستقبلي لجهود مكافحة الإرهاب.

18. يسلط التقرير الضوء على العديد من الأنشطة والمبادرات الرئيسية التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لدعم الدول الأعضاء في مكافحة الإرهاب. يؤكد على أهمية اتباع نهج منسق ومتكامل، والاستفادة من نقاط القوة في مختلف كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. يستند التقرير إلى تقارير مقدمة من 42 دولة عضواً وخمس

[4] أنظر المركز العالمي للأمن التعاوني، "الاستراتيجية وعملية مراجعتها" في التطلع إلى المستقبل، 5: تحليل مستقل لجهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (2020) <https://www.jstor.org/stable/resrep27519.6> تم الوصول إليه في 4 آب / أغسطس 2024.

[5] الجمعية العامة للأمم المتحدة، "أنشطة منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" (2 شباط / فبراير 2023) مستند الأمم المتحدة رقم A/77/718.

منظمات إقليمية و19 كياناً تابعاً لميثاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب و23 منظمة من منظمات المجتمع المدني. توفر هذه المساهمات منظوراً متنوعاً حول تنفيذ الاستراتيجية وتقترح مجالات للتحسين في المستقبل. يتمثل أحد الجوانب المهمة للتقرير في تركيزه على تعزيز دمج سيادة القانون وحقوق الإنسان والنوع الاجتماعي كعناصر شاملة للاستراتيجية.

19. أجرت الدول الأعضاء في عام 2023 المراجعة الثامنة للاستراتيجية. كانت هذه المراجعة ذات أهمية خاصة لأنها وفرت منصة لتقييم فعالية التدابير المنفذة، وتبادل أفضل الممارسات، والتصدي للتحديات الناشئة في مجال مكافحة الإرهاب. سهّلت المراجعة أيضاً التركيز المتجدد على تعزيز التعاون الدولي وتعزيز الأطر القانونية، وضمان امتثال تدابير مكافحة الإرهاب امتثالاً صارماً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

20. شاركت جميع الدول الأعضاء في مراجعة الاستراتيجية كجزء من عمل الجمعية العامة. عين رئيس الجمعية العامة الممثلين الدائمين لكندا وتونس للعمل كميسرين مشاركين للمساعدة في توجيه هذه العملية الحكومية الدولية، بينما عمل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بمثابة الأمانة الموضوعية. دعم مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الميسرين المشاركين والمفاوضات والمشاورات من آذار / مارس 2023 حتى اختتام مناقشة الجمعية العامة. اعتمدت الجمعية العامة في 22 حزيران / يونيو 2023 دون تصويت القرار المتعلق بالمراجعة الثامنة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.[6] جاء هذا الاعتماد بعد مفاوضات مكثفة والتي كانت حاسمة في الحفاظ على توافق الآراء وراء الاستراتيجية. تجدر الإشارة إلى أن إحدى الدول الأعضاء اختارت أن تنأى بنفسها عن القرار حتى بعد اعتماده.[7]

21. كان القرار المعتمد إلى حد كبير استمراراً إجرائياً مع تغييرات طفيفة عن القرار بشأن المراجعة السابعة لفترة السنتين. كفل هذا النهج أن تظل المبادئ والالتزامات الأساسية للاستراتيجية سليمة مع السماح بالتحديثات اللازمة لمواجهة التحديات الناشئة. طُلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين في موعد أقصاه شباط / فبراير 2026 تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، يتضمن اقتراحات بشأن تنفيذها في المستقبل من جانب منظومة الأمم المتحدة. الجدير بالذكر أن هذا يمثل خروجاً عن الجدول الزمني السابق لفترة السنتين. يؤكد القرار من جديد التزام المجتمع الدولي الثابت بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ويؤكد على أهمية التنفيذ الشامل والمتوازن والمتكامل للركائز الأربع للاستراتيجية. تعكس التغييرات الدنيا عملية مدفوعة بتوافق الآراء تهدف إلى الحفاظ على أهمية الاستراتيجية وفعاليتها في مواجهة تهديدات الإرهاب العالمي المتطورة. سيتزامن الاستعراض التاسع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في عام 2026 مع الذكرى العشرين لاعتماد الاستراتيجية.

---

[6] الجمعية العامة للأمم المتحدة، "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: المراجعة الثامنة" (22 حزيران / يونيو 2023) مستند الأمم المتحدة A/RES/77/298.

[7] المناقشة العامة: اعتماد قرار مراجعة الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب (الجمعية العامة، 23 حزيران / يونيو 2023) كلمة السفيرة روشيرا كامبوج الممثلة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة <https://pminewyork.gov.in/IndiaatUNGA?id=NDk5Mw> تم الوصول إليه في 4 آب / أغسطس 2024.

ب. المقرر الخاص الجديد المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

22. تولى المقرر الخاص الحالي بن شاول منصبه في 1 تشرين الثاني / نوفمبر 2023 خلفاً لفيونوالا ني أولاين. يحدد المقرر الخاص في تقريره الأول إلى مجلس حقوق الإنسان [8] نهجه تجاه التفويض ويستعرض حالة حماية حقوق الإنسان في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب ويحدد مجالات الاستمرارية مع سلفه ويحدد أولويات موضوعية جديدة.

23. يعتزم المقرر الخاص مواصلة عمل أسلافه في التحليل الدقيق والشامل والمتوازن والمبتكر لحقوق الإنسان والدعوة لمكافحة الإرهاب وضحاياه. سيقوم بمهام تفويضه بطريقة مستقلة ومحايدة وموضوعية للحفاظ على ثقة الدول والمجتمع المدني. سيشارك في حوار بناء مع الدول لتسليط الضوء على المخاوف وتحديد الحلول العملية وبناء علاقات دبلوماسية قائمة على الثقة والاطمئنان وذلك إدراكاً لحساسية موضوع مكافحة الإرهاب. عندما لا يعالج الحوار الانتهاكات أو عندما تكون متعمدة ومنهجية، يجوز للمقرر الخاص أن يدعو الدول علناً إلى المساءلة عن أفعالها، كما أنه مهتم بتسليط الضوء على الممارسات الوطنية والإقليمية الجيدة التي يمكن أن تكون بمثابة نماذج في أماكن أخرى.

24. يعرب المقرر الخاص عن أسفه العميق لأن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي حددها المكلفون السابقون بالتفويضات على مدى السنوات الثماني عشرة الماضية لم يتم علاجها فحسب، بل ازدادت سوءاً. يشمل ذلك التعريفات الشاملة للإرهاب وتجريم السلوك والتعبير دون وجود صلة سببية مباشرة بالعنف الإرهابي، والإدراج التعسفي للمنظمات والأفراد على أنهم إرهابيون دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، والعقوبات المفرطة لمكافحة الإرهاب وقوانين التمويل التي تقوض المنظمات غير الربحية المشروعة، وسوء الاستخدام المتعمد لقوانين مكافحة الإرهاب ضد المعارضين السياسيين والمجتمع المدني، والمراقبة الجماعية وعبر الإنترنت التي تتجاوز حدود الخصوصية، وانتهاكات الإجراءات الجنائية وحقوق المحاكمة العادلة. يحث المقرر الخاص جميع الدول على تجاوز الالتزام الخطابي بحقوق الإنسان ووضع حقوق الإنسان في صميم جميع أنشطة مكافحة الإرهاب.

25. سيعزز المقرر الخاص العمل الهام الذي قام به سلفه بشأن القضايا الرئيسية بما في ذلك آثار مكافحة الإرهاب على المجتمع المدني، والانتهاكات المتعلقة بالاحتجاز في شمال شرق الجمهورية العربية السورية وحماية المحتجزين في مرفق الاحتجاز في خليج غوانتانامو والمنقولين منه، وحقوق الإنسان في نظام الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، والتكنولوجيات الجديدة. سينصب التركيز على الدعوة لتنفيذ معايير حقوق الإنسان من خلال إشراك الجهات الفاعلة ذات الصلة بشكل منهجي.

26. حدد المقرر الخاص خمس قضايا موضوعية قد تكون موضوعات التقارير السنوية:

1) حقوق الإنسان في جهود مكافحة الإرهاب من قبل المنظمات الإقليمية

[8] A/HRC/55/48

2) التدابير الإدارية في مكافحة الإرهاب

3) أدوار الجهات الفاعلة غير الحكومية في مكافحة الإرهاب

4) حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب من قبل الهيئات الدولية المتخصصة (منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية)

5) المساءلة والتعويض عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان الناجمة عن تدابير مكافحة الإرهاب.

27. يقدم تقرير المقرر الخاص لمحة عامة شاملة عن رؤيته وأولوياته، مع التأكيد على الحاجة إلى وضع حقوق الإنسان في صميم الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. سيركز عمله المستقبلي على مواجهة التحديات الناشئة والمشاركة مع مختلف أصحاب المصلحة، والدعوة إلى تنفيذ معايير حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب.

رابعاً. تأثير وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات عبر الإنترنت في نشر الأيديولوجيات المتطرفة والاستجابات القانونية

28. غيرت التقنيات الحديثة لا سيما وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات عبر الإنترنت مشهد التطرف بشكل كبير. إن سهولة الوصول إلى هذه المنصات وعدم الكشف عن هويتها والوصول العالمي إليها يجعلها أدوات فعالة لنشر الأيديولوجيات المتطرفة. تشير الأبحاث إلى أن وسائل التواصل الاجتماعي تلعب دوراً حاسماً في عملية التطرف من خلال توفير وسيلة للمتطرفين لنشر الدعاية وتجنيد الأعضاء وتنسيق الأنشطة. وجدت دراسة حول المتطرفين الأمريكيين على سبيل المثال أن ما يقرب من 90% من الأفراد الذين تطرفوا في عام 2016 استخدموا منصات وسائل التواصل الاجتماعي على نطاق واسع أثناء عملية التطرف.[9] لا يقتصر هذا الاتجاه على الولايات المتحدة، فقد لوحظت أنماط مماثلة على الصعيد العالمي بما في ذلك في الهند حيث سهلت وسائل التواصل الاجتماعي انتشار الأيديولوجيات المتطرفة بين الشباب.

29. استفادت الجماعات المتطرفة في العديد من الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من وسائل التواصل الاجتماعي لتعزيز قضاياها.[10] تستخدم هذه الجماعات منصات لنشر الدعاية وتجنيد الأعضاء والتخطيط للعمليات، مما يسلط الضوء على الطبيعة اللامركزية للحركات المتطرفة الحديثة. استخدمت جماعات بالمثل في أفريقيا مثل حركة الشباب وبوكو حرام وتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (ISIL) وسائل التواصل الاجتماعي لتطرف الأفراد وتنسيق الأنشطة عبر الحدود.[11] وجدت دراسة أجراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) أن هذه

[9] جنسن إم، "استخدام المتطرفين في الولايات المتحدة لوسائل التواصل الاجتماعي" (الاتحاد الوطني لدراسة الإرهاب والاستجابات للإرهاب 2018)
https://www.start.umd.edu/pubs/START_PIRUS_UseOfSocialMediaByUSExtremists_ResearchBrief_Jul<y201

[10] انظر دروغان جي ووالديك إل، "وسائل التواصل الاجتماعي والإرهاب في منطقة آسيا والمحيط الهادئ" في شراير بي وتان إيه تي إتش (المحرران)، الإرهاب والتمرد في آسيا: دراسة معاصرة للحركات الإرهابية والانفصالية (روتليدج 2019).

[11] انظر كوكس كي وآخرون، "وسائل التواصل الاجتماعي في أفريقيا سيف ذو حدين للأمن والتنمية ملخص تنفيذي"

المجموعات تستخدم منصات مثل إكس (تويتر سابقاً) وفيسبوك ويوتيوب لجذب المتابعين وتدريبهم والتواصل معهم، مما يساهم في التطرف في العديد من البلدان الأفريقية.[12] يتجلى تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على التطرف أيضاً في دول آسيا الوسطى حيث تتقاطع الظروف المحلية مثل المظالم، وثقافة الشباب الإجرامية مع الدعاية عبر الإنترنت للترويج للعنف المتطرف.[13] يسلط هذا الأمر الضوء على التفاعل المعقد بين السياقات الاجتماعية والسياسية المحلية والشبكات العالمية المتطرفة عبر الإنترنت.

30. تركز الأقسام الفرعية التالية على مبادرات الأمم المتحدة لمكافحة التطرف عبر الإنترنت ودراسة جهود المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب واعتماد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2354 (2017). تعد لائحة الاتحاد الأوروبي 784/2021 بشأن معالجة نشر المحتوى الإرهابي عبر الإنترنت إضافةً لذلك بمثابة لائحة نموذجية للدراسة لأنها توفر إطاراً شاملاً لمعالجة انتشار المحتوى المتطرف على المنصات الرقمية.

أ. مبادرات الأمم المتحدة لمعالجة التطرف عبر الإنترنت

31. كانت الأمم المتحدة لاعباً محورياً في الجهد العالمي لمكافحة التطرف عبر الإنترنت. وضعت الأمم المتحدة وذلك إدراكاً للأثر العميق للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في نشر الأيديولوجيات المتطرفة استراتيجية شاملة لمواجهة هذا التحدي. تشمل المبادرات الرئيسية عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب واعتماد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2354 (2017).

(1) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

32. تلعب المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التي أنشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة دوراً حاسماً في مكافحة التطرف عبر الإنترنت[14]. تؤكد المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على أهمية مكافحة الخطاب الإرهابي عبر الإنترنت وقد وضعت مبادئ توجيهية وأفضل الممارسات للدول الأعضاء لمكافحة هذه القضية. تشمل الجوانب الرئيسية لجهود المديرية التنفيذية ما يلي:

1. **المبادئ التوجيهية للدول الأعضاء:** قدمت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب مبادئ توجيهية مفصلة للدول الأعضاء لوضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لمكافحة التطرف عبر الإنترنت. تؤكد هذه المبادئ التوجيهية على الحاجة إلى نهج متوازن يحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع التصدي الفعال للمحتوى المتطرف عبر الإنترنت.

---

https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/migration/africa/UNDP-RAND-Social-Media-> <Africa-Executive-Summary_final_3-Oct.pdf>

[12] المرجع نفسه

[13] شاريبوفا د وبيسمباييف س، "أسباب التطرف العنيف في آسيا الوسطى: قضية كازاخستان" (2021) 46(9) دراسات في النزاع والإرهاب 1702 <https://doi.org/10.1080/1057610X.2021.187216> تم الوصول إليه في 6 آب / أغسطس 2024.

[14] "مجلس الأمن - لجنة مكافحة الإرهاب | المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب" <https://www.un.org/securitycouncil/ctc/> تم الوصول إليه في 6 آب / أغسطس 2024

2. **بناء القدرات:** تعمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشكل وثيق مع الدول الأعضاء لبناء قدرتها على الكشف عن المحتوى المتطرف عبر الإنترنت ومراقبته ومكافحته. يشمل ذلك تدريب وكالات تنفيذ القانون، وتعزيز القدرات التقنية، وتعزيز التعاون الدولي.
3. **الشراكات بين القطاعين العام والخاص:** تسهل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الشراكات بين القطاعين العام والخاص لتطوير حلول مبتكرة للكشف عن المحتوى المتطرف وإزالته عبر الإنترنت وذلك إدراكاً للدور الحاسم لشركات التكنولوجيا. يهدف هذا التعاون إلى الاستفادة من خبرات وموارد القطاع الخاص لتعزيز فعالية جهود مكافحة التطرف.

(2) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2354 (2017)

33. يعتبر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2354 الذي تم تبنيه في 24 أيار / مايو 2017 قراراً مهماً يعالج تهديد الخطاب الإرهابي واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية.[15] تشمل الأحكام الرئيسية للقرار ما يلي:

1. **الاستراتيجيات الوطنية:** يدعو القرار الدول الأعضاء إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية شاملة لمكافحة الخطاب الإرهابي. ينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجيات تدابير لمنع استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، وتعزيز الخطابات البديلة، والمشاركة مع المجتمعات المحلية لبناء القدرة على الصمود ضد الأيديولوجيات المتطرفة.
2. **التعاون الدولي:** يؤكد القرار على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الخطاب الإرهابي. يدعو إلى تعزيز تبادل المعلومات والتحقيقات المشتركة والجهود المنسقة لتعطيل أنشطة الجماعات الإرهابية عبر الإنترنت.
3. **دور القطاع الخاص:** يعترف القرار بالدور الحاسم للقطاع الخاص، وخاصة شركات التكنولوجيا في مكافحة التطرف عبر الإنترنت. يشجع الدول الأعضاء على العمل بشكل وثيق مع هذه الشركات لتطوير تدابير فعالة للكشف عن المحتوى المتطرف وإزالته.
4. **حقوق الإنسان:** يؤكد القرار أيضاً على الحاجة إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع مكافحة الخطاب الإرهابي. يدعو إلى اتخاذ تدابير لضمان ألا تنتهك الجهود المبذولة لمكافحة التطرف عبر الإنترنت حرية التعبير وحقوق الخصوصية.

34. تدعم الأمم المتحدة إضافةً لذلك مختلف برامج مكافحة التطرف العنيف التي تهدف إلى منع انتشار الأيديولوجيات المتطرفة وتعزيز الخطابات البديلة.[16] تتضمن هذه البرامج المشاركة مع المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص لبناء القدرة على الصمود ضد التطرف.

[15] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 2354 (2017) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7949، في 24 أيار / مايو 2017، S/RES/2354.

[16] انظر، على سبيل المثال، "البرنامج العالمي لمنع ومكافحة التطرف العنيف | مكتب مكافحة الإرهاب" https://www.un.org/counterterrorism/preventing-violent-extremism#:~:text=Global%20Programme%20on%20Preventing%20and%20Countering%20Violent%20Extre-,

ب. لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن معالجة نشر المحتوى الإرهابي عبر الإنترنت

35. اتخذ الاتحاد الأوروبي خطوات مهمة لمكافحة انتشار المحتوى الإرهابي عبر الإنترنت من خلال اعتماد لائحة (الاتحاد الأوروبي) 784/2021 بشأن معالجة نشر المحتوى الإرهابي عبر الإنترنت والتي دخلت حيز التنفيذ في 7 حزيران / يونيو 2022.[17] تهدف هذه اللائحة إلى منع الإرهابيين من استغلال الإنترنت لنشر رسائلهم وتجنيد العناصر وتسهيل الهجمات. تم تقديم اللائحة استجابةً للاستخدام المتزايد للمنصات عبر الإنترنت من قبل الإرهابيين، والذي أبرزته حوادث مثل الهجمات المباشرة في كرايستشيرش بنيوزيلندا (2019) وبوفالو بالولايات المتحدة (2022).[18]

36. تهدف هذه اللائحة إلى ضمان حسن سير السوق الرقمية الموحدة مع المساهمة في الأمن العام ووضع ضمانات لحماية الحقوق الأساسية. تستحق هذه اللائحة نظرة فاحصة كنموذج للدول الأعضاء في آلكو للتعلم منه، بالنظر إلى نهجها الشامل وآلياتها المفصلة. لا يمكن مع ذلك تكرارها بشكل مباشر بسبب اختلاف الأطر القانونية والسياقات الثقافية والبنية التحتية التكنولوجية عبر الدول الأعضاء في آلكو.

37. أحد المكونات الأساسية للتنظيم هو إصدار أوامر الإزالة. تتمتع السلطات المختصة الوطنية بسلطة إصدار أوامر الإزالة التي تتطلب من مقدمي خدمات الاستضافة إزالة أو تعطيل الوصول إلى المحتوى الإرهابي في غضون ساعة واحدة من استلام الطلب. يجب أن تتضمن هذه الأوامر بياناً بالأسباب التي تصنف المادة كمحتوى إرهابي وتوفر معلومات كافية لموقعها. يتمثل عنصر حاسم آخر في فرض تدابير محددة على مقدمي خدمات الاستضافة المعرضين للمحتوى الإرهابي. يجب على مقدمي الخدمات هؤلاء تنفيذ تدابير تقنية أو تشغيلية مناسبة لحماية خدماتهم من نشر هذا المحتوى. يمكن أن يشمل ذلك آليات للمستخدمين للإبلاغ عن محتوى إرهابي مزعوم أو تدابير أخرى يعتبرها مقدم الخدمة مناسبة وفعالة. يُطلب من مقدمي خدمات الاستضافة أيضاً الحفاظ على المحتوى المحذوف والبيانات ذات الصلة لأغراض محددة. تشمل هذه الأغراض إجراءات المراجعة الإدارية أو القضائية ومنع الجرائم الإرهابية والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقتها. يضمن هذا الأمر وصول السلطات المعنية إلى البيانات اللازمة حتى بعد إزالة المحتوى.

38. يتم التأكيد على الشفافية والمساءلة من خلال مطالبة مقدمي خدمات الاستضافة بنشر تقارير شفافية سنوية حول الإجراءات المتخذة لإزالة المحتوى الإرهابي. يُطلب أيضاً من السلطات المختصة نشر تقارير الشفافية السنوية، مما يضمن إطلاع الجمهور على التدابير المتخذة لمكافحة المحتوى الإرهابي عبر الإنترنت.

There%20needs%20to&text=The%20Global%20Programme%20on%20Preventing,reduce22%
..smthe%20thre at%20of%20terrori20% > تم الوصول إليه في 6 آب / أغسطس 2024

[17] لائحة (الاتحاد الأوروبي) 784/2021 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 29 نيسان / أبريل 2021 بشأن معالجة نشر المحتوى الإرهابي عبر الإنترنت [2021] OJ L 172/79.

[18] المفوضية الأوروبية، "الاتحاد الأمني: تصبح قواعد إزالة المحتوى الإرهابي عبر الإنترنت قابلة للتطبيق" (بيان صحفي IP/22/3479، 7 حزيران / يونيو 2022) <https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/ip_22_3479> تم الوصول إليه في 5 آب / أغسطس 2024.

39. تحدد اللائحة أيضاً ضمانات لحماية الحقوق الأساسية بما في ذلك الحق في حرية التعبير والمعلومات. يجب على مقدمي خدمات الاستضافة تنفيذ آليات شكاوى سهلة الاستخدام مما يسمح لمقدمي المحتوى بالطعن في إزالة محتواهم أو تعطيله. يضمن هذا الأمر إجراء إزالة المحتوى بنزاهة وشفافية. يُطلب من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن إصدار أوامر الإزالة والتدقيق في هذه الأوامر والإشراف على تدابير محددة وفرض عقوبات. يجب على هذه السلطات تنفيذ مهامها بموضوعية ودون تمييز، وضمان تطبيق اللوائح بشكل عادل في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي.

40. أدى اعتماد هذه اللائحة إلى زيادة الجهود التي يبذلها مقدمو خدمات الاستضافة لإزالة المحتوى الإرهابي على الفور. قادت الحكومة الاسبانية على سبيل المثال في أيار / مايو 2024 اجتماعاً أوروبياً حول مكافحة نشر المحتوى الإرهابي عبر الإنترنت، مسلطة الضوء على أهمية التعاون والتنفيذ الفعال للائحة.[19] تم في ألمانيا تعيين وكالة الشبكة الفيدرالية (*Bundesnetzagentur*) كسلطة مختصة للإشراف على تنفيذ تدابير محددة وفرض عقوبات بموجب اللائحة.[20]

41. تقدم لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن معالجة نشر المحتوى الإرهابي عبر الإنترنت رؤى قيمة للدول الأعضاء في آلكو. تفرض الإزالة السريعة للمحتوى الإرهابي في غضون ساعة واحدة وتعين السلطات المختصة، وتطلب من مقدمي خدمات الاستضافة تنفيذ تدابير وقائية محددة. تؤكد اللائحة أيضاً على حماية الحقوق الأساسية، وتفرض عقوبات على عدم الامتثال، وتفرض الإبلاغ عن الشفافية. على الرغم من أن أحكام الاتحاد الأوروبي قد لا تكون قابلة للتطبيق مباشرة، إلا أن المبادئ يمكن أن توجه الدول الأعضاء في آلكو في تطوير أطر مخصصة لمكافحة المحتوى الإرهابي عبر الإنترنت، وتكييفها مع سياقاتها القانونية والثقافية والتكنولوجية الفريدة.

ج. اعتبارات حقوق الإنسان

42. يجب أن تتم مكافحة الإرهاب بما في ذلك الجهود المبذولة لمكافحة نشر المحتوى الإرهابي على الإنترنت في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. يحدد النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان المنصوص عليه في صكوك مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)[21] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)[22]

[19] "إسبانيا تقود الخطة الأوروبية لمكافحة نشر الدعاية الإرهابية والراديكالية على الإنترنت" (Lamoncloa) (2024) <https://www.lamoncloa.gob.es/lang/en/gobierno/news/Paginas/2024/20240523-dissemination-terrorist-content-online.aspx> تم الوصول إليه في 6 آب / أغسطس 2024

[20] "الوكالة الاتحادية للشبكات- المحتوى الإرهابي عبر الإنترنت" (2021) <https://www.bundesnetzagentur.de/EN/Areas/Digitalisation/Internet/TerrorOnlIn/start.html> تم الوصول إليه في 6 آب / أغسطس 2024

[21] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (اعتمد في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 أ(ثالثاً).

[22] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اعتمد في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 آذار/ مارس 1976) 999 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 171.

والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)[23] الحقوق والحريات الأساسية التي يجب على الدول احترامها وحمايتها وتحقيقها.

43. هناك توازن دقيق في سياق تدابير مكافحة الإرهاب يتعين تحقيقه بين ضمان الأمن العام وحماية حقوق الإنسان. تضمن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية التعبير بما في ذلك حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها من خلال أي وسيلة بغض النظر عن الحدود. هذا الحق ليس مطلقاً وقد يخضع لقيود معينة، ولكن فقط على النحو المنصوص عليه في القانون وحسب الضرورة لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة (المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

44. تحمي المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إضافةً لذلك الحق في الخصوصية، حيث تنص على أنه لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته. يمتد هذا الحق في العصر الرقمي إلى حماية البيانات الشخصية والخصوصية عبر الإنترنت. يجب أن تخضع تدابير مكافحة الإرهاب التي تنطوي على مراقبة أو جمع أو الاحتفاظ بالبيانات الشخصية للضمانات والرقابة المناسبة لمنع إساءة الاستخدام وضمان الامتثال لمعايير حقوق الإنسان.

45. تشمل اعتبارات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة في سياق مكافحة المحتوى الإرهابي عبر الإنترنت الحق في محاكمة عادلة (المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، والحق في سبيل انتصاف فعال (المادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وحظر التمييز (المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). يجب على الدول التأكد من أن قوانينها وسياساتها وممارساتها في هذا المجال لا تستهدف أو تميز بشكل غير متناسب ضد مجموعات معينة مثل الأقليات الدينية أو العرقية.

46. تعد الموازنة بين التدابير الأمنية وحماية حقوق الإنسان تحدياً معقداً يتطلب دراسة متأنية وحواراً مستمراً بين الدول والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين. توفر توصيات المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان إرشادات قيمة في هذا الصدد، مع التأكيد على ضرورة أن تضمن الدول أن تكون تدابيرها لمكافحة الإرهاب ضرورية ومتناسبة وغير تمييزية، وأن تخضع لآليات فعالة للرقابة والمساءلة.

د. توصيات المقرر الخاص

47. تقدم فيونوالا ني أولاين المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب مجموعة شاملة من التوصيات إلى الدول والأمم المتحدة ومؤسسات الأعمال في تقريرها

[23] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اعتمد في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 كانون الثاني / يناير 1976) 993 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 3.

المعنون "الآثار المترتبة في حقوق الإنسان على تطوير واستخدام ونقل التكنولوجيات الجديدة في سياق مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف ومنعه".[24]

48. يوصي المقرر الخاص بالنسبة للدول بتمرير تشريعات محلية شاملة لحماية الحقوق الفردية والجماعية في جمع البيانات لأغراض الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب أو التطرف العنيف أو التطرف. يجب على الدول التأكد من أن سياساتها وإجراءاتها لاستخدام الطائرات دون طيار المسلحة داخل وخارج سياقات مكافحة الإرهاب والنزاعات تراعي بدقة قواعد القانون الدولي الراسخة والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. يجب أن يخضع استخدام الطائرات المسلحة دون طيار في السياق المحلي لآليات رقابة قوية مع الامتثال الكامل لقانون حقوق الإنسان.[25]

49. يدعو المقرر الخاص الدول أيضاً إلى إصدار تشريعات محلية شاملة تحمي بشكل كاف الحق في الخصوصية باعتباره حقاً أساسياً مما يتيح حماية حقوق الإنسان الأساسية الأخرى ويدعمها بما في ذلك الحقوق غير القابلة للتقييد. يشمل ذلك تشريعات شاملة لحماية البيانات. يجب على الدول إنشاء ودعم رقابة مستقلة ذات موارد كافية على التكنولوجيات الجديدة في سياقات مكافحة الإرهاب والأمن بما في ذلك إنشاء هيئات مستقلة للإشراف على خصوصية البيانات. يجب أن تكون هيئات الرقابة الاستخباراتية مزودة بالموارد الكافية والكفاءة التكنولوجية لمعالجة الاستخدام الموسع للتكنولوجيا من قبل كيانات الاستخبارات.

50. ينبغي للدول أن تفرض وقفاً اختيارياً على التعاون عبر الحدود الذي يفتقر إلى حقوق الإنسان والذي يسهل نقل التكنولوجيات عالية المخاطر إلى الدول التي لديها سجلات سيئة لانتهاكات حقوق الإنسان. يجب أن توفر سبل انتصاف كافية ويمكن الوصول إليها للأفراد الذين أسيء التعامل مع معلوماتهم الشخصية أو أسيء استخدامها في سياقات مكافحة الإرهاب أو منع التطرف العنيف ومكافحته. ينبغي للدول أن تتخذ خطوات تشريعية عملية للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات في قطاع التكنولوجيا وأن تلتزم بالرقابة المستقلة على مجموعة العمل المعنية بميثاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب.

51. تدعو إضافةً لذلك وتماشياً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى اعتماد الدول لنظم قوية لمراقبة الصادرات من أجل التجارة عبر الحدود في تكنولوجيات المراقبة لمنع بيع هذه التكنولوجيات عندما يكون هناك خطر من استخدامها في انتهاك حقوق الإنسان. تدعم أيضاً وقف استخدام تقنيات التعرف البيو متري عن بعد في الأماكن العامة حتى تتمكن السلطات من إثبات الامتثال لمعايير الخصوصية وحماية البيانات وعدم وجود قضايا دقة كبيرة وآثار تمييزية، وتنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

[24] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "الآثار المترتبة في حقوق الإنسان على تطوير واستخدام ونقل التكنولوجيات الجديدة في سياق مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف ومنعه: تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، فيونوالا ني أولاين" (27 شباط / فبراير - 31 آذار / مارس 2023) وثيقة الأمم المتحدة UN Doc A/HRC/52/39.

[25] المرجع نفسه، الصفحة 18.

خامساً. الإرهاب الدولي وقانون الحرب

أ. *قانون الحرب*

52. يشير *قانون الحرب* إلى الظروف التي يجوز فيها للدول اللجوء إلى الحرب أو إلى استخدام القوة المسلحة بشكل عام. لم يعتبر استخدام القوة المسلحة غير قانوني حتى نهاية الحرب العالمية الأولى بل كان يُنظر إليه على أنه طريقة مقبولة لحل النزاعات. تغير هذا الأمر في عام 1919 عندما كان ميثاق عصبة الأمم[26]، وفي عام 1928 معاهدة باريس (ميثاق برياند كيلوغ)[27]، يهدف إلى حظر الحرب. عزز اعتماد ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945 هذا الاتجاه، حيث تنص المادة 2 (4) من الميثاق على ما يلي: "يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة".[28]

53. بموجب نموذج ميثاق الأمم المتحدة هناك حالتان فقط يمكن فيهما استخدام القوة بشكل قانوني: عندما يأذن مجلس الأمن بذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق،[29] وفي حالة الدفاع عن النفس بموجب المادة 51.[30] تنص المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق على أن "يقرر مجلس الأمن وجود أي تهديد للسلام أو خرق للسلام أو عمل عدواني، ويقدم توصيات أو يقرر التدابير التي يجب اتخاذها وفقاً للمادتين 41 و42 للحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما."[31] تنص المادة 42 من الميثاق في لهجة مماثلة على أنه "إذا كانت جميع التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة غير كافية، يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات عسكرية حسب الضرورة".[32]

54. تم مع ذلك التذرع بحق الدفاع عن النفس الممنوح بموجب المادة 51 في أغلب الأحيان لتبرير الاستخدامات الدولية للقوة من قبل المجتمع الدولي. أحد العناصر الرئيسية لاستخدام الحق في الدفاع عن النفس هو حدوث "هجوم مسلح". يقتصر الحق من وجهة نظر واحدة على الظروف التي يبدأ فيها هجوم مسلح فعلي. لكن الرأي القائل بأن للدول الحق في التصرف دفاعاً عن النفس من أجل تجنب التهديد بهجوم وشيك - غالباً ما يشار إليه باسم "الدفاع الاستباقي عن النفس" - مقبول على نطاق واسع، وإن لم يكن عالمياً.[33] مرةً أخرى لا يرقى كل

---

[26] ميثاق عصبة الأمم (المعتمد في 28 حزيران / يونيو 1919) 108 سلسلة معاهدات عصبة الأمم 188

[27] المعاهدة العامة لنبذ الحرب كأداة للسياسة الوطنية (المعتمدة في 25 تموز / يوليو 1929) 57 سلسلة معاهدات عصبة الأمم 94 (ميثاق برياند كيلوغ)

[28] ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (اعتمد في 24 تشرين الأول / أكتوبر 1945) 1 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة السادس عشر المادة 2 (4)

[29] ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (اعتمد في 24 تشرين الأول / أكتوبر 1945) 1 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة السادسة عشر المادة 39

[30] المرجع نفسه، المادة 51

[31] المرجع نفسه، المادة 41

[32] المرجع نفسه، المادة 42

[33] رين مولرسون، "التنظيم القانوني لاستخدام القوة: فشل الوضعية المعيارية" (2011) 3 تطور القانون الدولي 543-591

استخدام للقوة إلى هجوم مسلح. يجب أن يمثل العمل المسلح درجة معينة من الخطورة لينطوي على الحق في الدفاع عن النفس.[34]

55. يجوز ممارسة الحق في الدفاع عن النفس بشكل فردي أو جماعي. رأت محكمة العدل الدولية في *قضية نيكاراغوا* أن "الدفاع عن النفس لن يبرر سوى اتخاذ تدابير تتناسب مع الهجوم المسلح وتكون ضرورية للرد عليه".[35] يحدد هذا البيان مبدأين مهمين في القانون الدولي فيما يتعلق باستخدام القوة: مبدأ التناسب ومبدأ الضرورة. يعني التناسب في هذا السياق أن الرد على هجوم مسلح يجب أن يعكس نطاق وطبيعة وخطورة الهجوم نفسه. يحمي مبدأ الضرورة من ناحية أخرى من استخدام تدابير مفرطة وغير ضرورية رداً على هجوم مسلح.

56. يثير معنى "الهجوم المسلح" جدلاً كبيراً في القانون الدولي. اعتمدت محكمة العدل الدولية في القضية الأساسية *لنيكاراغوا ضد الولايات المتحدة*[36] على المادة 3(ز) من قرار عام 1974 بشأن تعريف العدوان[37] للقول بأن "الهجوم المسلح" يمكن أن يشمل العدوان من قبل "العصابات المسلحة أو الجماعات أو القوات غير النظامية أو المرتزقة" فقط إذا تم إرسالهم "من قبل أو نيابةً عن دولة" (أي المنسوبة إلى دولة). عارض القاضي هيغينز بشدة هذا الرأي في *قضية نيكاراغوا* وجادل بأن الفعل الذي ينطوي على استخدام القوة من جهات فاعلة أخرى غير الدولة مثل مجموعات المتمردين أو الجماعات الإرهابية قد يؤدي إلى ممارسة الدولة التي تعرضت للهجوم لحق الدفاع عن النفس. يسلط هذا البيان الضوء على قضية مثيرة للجدل للغاية في العلاقات الدولية الحديثة ألا وهي استخدام القوة للدفاع عن النفس ضد الجهات الفاعلة من غير الدول والمسألة القانونية المرتبطة بها والمتعلقة بثبات الدول التي تؤوي أو تدعم الجهات الفاعلة من غير الدول مثل الجماعات الإرهابية.

57. تمسكت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة* بموقفها في قضية نيكاراغوا بأنه لا يمكن التذرع بالدفاع عن النفس إلا رداً على هجوم مسلح "من قبل دولة ضد دولة أخرى".[38] أكدت محكمة العدل الدولية من جديد في قضية *جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا* أنه من أجل اعتبار العدوان من قبل جهة فاعلة غير حكومية "هجوماً مسلحاً" بالمعنى المقصود في المادتين 2(4) و51، يتعين على الجهة الفاعلة غير الحكومية إظهار روابط مع دولة ذات سيادة معترف بها بموجب نظام الأمم المتحدة لإجراءاتها لتحريك المادة 51.[39]

58. اتخذت الدول مع ذلك بمرور الوقت نهجاً موسعاً للدفاع عن النفس ضد الجهات الفاعلة من غير الدول. يجادل أنصار التعريف الموسع بأن الجهة الفاعلة غير الحكومية يمكن أن ترتكب هجوماً مسلحاً يؤدي إلى تفعيل المادة 51، مما يسمح للدولة الضحية وحلفائها باستخدام القوة بشكل قانوني ضد الجهة الفاعلة غير الحكومية. أصدر مجلس

[34] الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)، الحكم، 1986 محكمة العدل الدولية 14 الفقرة 191

[35] المرجع نفسه، الفقرة 176

[36] الملاحظة أعلاه 9

[37] الجمعية العامة للأمم المتحدة، *تعريف العدوان*، A/RES/3314، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 14 كانون الأول / ديسمبر 1974، <https://www.refworld.org/legal/resolution/unga/1974/en/9900> تم الوصول إليه في 6 آب / أغسطس 2024

[38] الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري الصادر بتاريخ 9 تموز / يوليو 2004، [2004] تقارير محكمة العدل الدولية 136، في 194، الفقرة 139

[39] القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الحكم، 2005 محكمة العدل الدولية 168 (19 كانون الأول / ديسمبر)

الأمن التابع للأمم المتحدة بعد هجمات 11/9 قراريه رقم 1368 و1373 اللذان يدعوان "جميع الدول إلى العمل معاً بشكل عاجل لتقديم مرتكبي هجمات [11/9] إلى العدالة"، وهو ما أعطى إشارة ضمنية إلى احتجاج الولايات المتحدة بالدفاع عن النفس ضد تنظيم القاعدة والجماعة الإرهابية.[40]

59. هناك قضية أخرى مرتبطة بهذا الأمر تتعلق بالمسؤولية التي تتحملها الحكومات الوطنية عن أعمال الكيانات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات الإرهابية التي تربطها بها صلة إقليمية أو مالية أو غيرها. وضعت محكمة العدل الدولية في قضية *نيكاراغوا* "اختبار السيطرة الفعالة" لتحديد مسؤولية الدولة. رأت محكمة العدل الدولية أنه من أجل العثور على أي دولة مسؤولة قانوناً عن أنشطة جهة فاعلة غير حكومية، سيتعين عليها إثبات أن الدولة لديها سيطرة فعلية على الجهة الفاعلة غير الحكومية. تم تعديل هذا الاختبار في وقت لاحق في قضية تاديتش[41] إلى اختبار "السيطرة الشاملة" الذي نص على أنه لإسناد المسؤولية من الضروري إثبات أن "الدولة المضيفة" مارست "السيطرة الشاملة" على المجموعة المعنية.

60. حاولت لجنة القانون الدولي تدوين القانون الذي يحكم مسؤولية الدولة من خلال مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (ARSIWA) في عام 2001.[42] تحدد المادة 8 من مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بعد الاختبار المذكور في *نيكاراغوا* معيار الإسناد. تنص على أن "سلوك شخص أو مجموعة من الأشخاص يعتبر فعلاً من أفعال الدولة بموجب القانون الدولي إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناءً على تعليمات تلك الدولة أو تحت إشرافها أو سيطرتها في تنفيذ السلوك".

61. يذكر بعض العلماء أنه يمكن استخدام مبدأ "المسؤولية غير المباشرة" من أجل إسناد المسؤولية عن الهجوم إلى دولة ما عندما لا تكون للدولة روابط مباشرة بالأنشطة الإرهابية الناشئة داخل أراضيها. قد تتراكم المسؤولية غير المباشرة بسبب الإغفال المتعمد أو البريء بدلاً من الفعل. قد تؤدي سلبية الدولة أو عدم اكتراثها بالأجندات الإرهابية داخل أراضيها إلى تحميلها المسؤولية، ربما على نفس النطاق كما لو كانت قد شاركت بنشاط في التخطيط.[43]

62. على الرغم من عدم وجود حكم واضح من قبل محكمة العدل الدولية بشأن جانب إسناد مسؤولية الدولة عن الأنشطة الإرهابية من قبل جهات فاعلة غير حكومية، فإن ممارسات الدول الأخيرة تشير إلى أن الدول تبرر بشكل متزايد الإجراءات ضد الجماعات الإرهابية بموجب المادة 51 وتحمل الدول التي تؤوي الجماعات الإرهابية المسؤولية عن أعمال ترتكبها الجماعات المسلحة الخاصة.

---

[40] قرار مجلس الأمن رقم 1368، الفقرة 3 (12 أيلول / سبتمبر 2001)، قرار مجلس الأمن رقم 1373 (28 أيلول / سبتمبر 2001)

[41] المدعي العام ضد دوسكو تاديتش، القضية رقم: IT-94-1-A، الحكم (15 تموز / يوليو 1999)

[42] لجنة القانون الدولي، "مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مع التعليقات" (تشرين الثاني / نوفمبر 2001) الملحق رقم 10 وثيقة الأمم المتحدة A/56/10)

[43] انظر، على سبيل المثال، أوميرا، كريس، *الضرورة والتناسب وحق الدفاع عن النفس في القانون الدولي*، دراسات أكسفورد في القانون الدولي (أكسفورد 22 نيسان / أبريل 2021)

ب. *القانون في الحرب*

63. القانون الدولي الإنساني (IHL) أو القانون في الحرب (jus in bello) هو القانون الذي يحكم الطريقة التي تدار بها الحرب. الغرض من القانون الدولي الإنساني هو الحد من المعاناة الناجمة عن الحرب من خلال حماية ضحاياها ومساعدتهم قدر الإمكان، لذلك فهو يتناول واقع النزاع دون النظر في أسباب أو شرعية اللجوء إلى القوة، وينظم فقط جوانب النزاع التي تشكل مصدر قلق إنساني.

64. قد تحدث أعمال إرهابية أثناء النزاعات المسلحة أو في وقت السلم. لا ينطبق القانون الإنساني الدولي إلا في حالات النزاع المسلح، وبالتالي فإنه لا ينظم الأعمال الإرهابية المرتكبة في وقت السلم. ينطبق القانون الإنساني الدولي على أنشطة المنظمات الإرهابية ومبادرات مكافحة الإرهاب في سياق نزاع مسلح داخلي أو دولي. سيطبق القانون الإنساني الدولي سواءً كان الاستخدام الأصلي للقوة قانونياً أم لا.

65. لا يعترف القانون الدولي الإنساني بالإرهابيين كفئة منفصلة من الجهات الفاعلة خلال حالات النزاع المسلح إلا أنه يعترف بالأنشطة الإرهابية ويحظرها. تشكل أي أعمال تصنف عادةً على أنها "إرهابية" على النحو المفهوم في سياق الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب ونهج العدالة الجنائية في وقت السلم مثل ارتكاب أعمال العنف عمداً ضد المدنيين أو الأهداف المدنية جرائم حرب بموجب القانون الإنساني الدولي ينبغي مقاضاة مرتكبيها وفقاً لذلك.

66. يمكن العثور على القانون الإنساني الدولي في القانون الدولي العرفي وفي مختلف المعاهدات المتعلقة بقانون الحرب. المصادر الرئيسية للقانون الإنساني الدولي هي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية الثلاثة لهذه الاتفاقيات:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان (1949)[44]
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار (1949)[45]
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معالجة أسرى الحرب (1949)[46]
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949)[47]
- البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (1977)[48]
- البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (1977)[49]

[44] اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان (اعتمدت في 12 آب / أغسطس 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول / أكتوبر 1950) 75 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 31 (اتفاقية جنيف الأولى)

[45] اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر (اعتمدت في12 آب / أغسطس 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول / أ كتوبر 1950) 75 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 85

[46] اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (اعتمدت في 12 آب / أغسطس 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول / أكتوبر 1950) 75 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 135

[47] اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اعتمدت في 12 آب / أغسطس 1949، ودخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول / أكتوبر 1950) 75 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 287

[48] البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقود في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (دخل حيز النفاذ في 8 حزيران / يونيو 1977) 1125 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 3 (البروتوكول الأول)

- البروتوكول الثالث المتعلق بتكييف شعار مميز إضافي (2005)[50]

67. أحد المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي هو مبدأ الإنسانية الذي يؤدي إلى مبدأ التمييز ومبدأ التناسب وحظر التسبب في إصابات زائدة أو معاناة لا داعي لها. يجب على أطراف النزاع في جميع الأوقات بموجب مبدأ التمييز، التمييز بين المدنيين والمقاتلين ولا يجوز توجيه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية.[51]

68. تُحظر الهجمات على الأهداف العسكرية المشروعة بموجب مبدأ التناسب والتي قد يُتوقع أن تسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو إلحاق أضرار بالأهداف المدنية أو مزيج منها والتي ستكون مفرطة فيما يتعلق بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. يجب أخيراً على المهاجم اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب وعلى أي حال لتقليل الخسائر العرضية في أرواح المدنيين وإصابة المدنيين والأضرار التي لحقت بالأهداف المدنية.

69. تنص اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 33) على أن "العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير الترهيب أو الإرهاب محظورة"، في حين يحظر البروتوكول الإضافي الثاني (المادة 4) "أعمال الإرهاب" ضد الأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية. الهدف الرئيسي هو التأكيد على أنه لا يجوز إخضاع الأفراد ولا السكان المدنيين لعقوبات جماعية والتي من بين أمور أخرى من الواضح أنها تحفز حالة من الرعب.

70. يحظر البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف أيضاً الأعمال التي تهدف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين. "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه، وكذلك المدنيون الأفراد هدفاً للهجوم. تُحظر أعمال العنف أو التهديد به التي يكون الغرض الأساسي منها بث الرعب بين السكان المدنيين" (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51(2) والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13(2)).

71. تشكل هذه الأحكام عنصر أساسي في قواعد القانون الإنساني الدولي التي تحكم سير الأعمال العدائية. تحظر هذه الأحكام أيضاً أعمال العنف أثناء النزاعات المسلحة والتي لا توفر ميزة عسكرية محددة. من المهم أن نضع في اعتبارنا أنه حتى الهجوم المشروع على الأهداف العسكرية يمكن أن ينشر الخوف بين المدنيين. تحظر هذه الأحكام مع ذلك الهجمات التي تهدف على وجه التحديد إلى ترويع المدنيين على سبيل المثال حملات القصف أو قنص المدنيين في المناطق الحضرية.

---

[49] البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقود في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (8 حزيران / يونيو 1977) 1125 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 609 (البروتوكول الثاني)

[50] البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقود في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق باعتماد رمز مميز إضافي (8 كانون الأول / ديسمبر 2005) 2404 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 261 (البروتوكول الثالث)

[51] ك. م. لارسن، سي وجولدال كوبر وجي. نيستوين (المحررون)، البحث عن "مبدأ الإنسانية" في القانون الإنساني الدولي (دار نشر جامعة كامبريدج، 2012).

سادساً. تعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وملاحظاتها

72. تقدم الأمانة العامة لمنظمة آلكو بعد النظر في التطورات والتحديات في الحرب العالمية ضد الإرهاب الدولي التعليقات والاقتراحات التالية لتعزيز الجهود الجماعية للدول الأعضاء بما يتماشى مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

73. أولاً، من الضروري أن تضمن الدول الأعضاء أن تكون تدابيرها لمكافحة الإرهاب متوافقة تماماً مع القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين. تعمل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 288/60 كإطار شامل ينبغي للدول الأعضاء الالتزام به في جهودها لمكافحة الإرهاب. تؤكد الركيزة الرابعة للاستراتيجية على أهمية احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون باعتبارها الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب. يجب على الدول الأعضاء ضمان امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي على النحو المنصوص عليه في مختلف الصكوك الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT).

74. ثانياً، ينبغي للدول الأعضاء أن تشارك بنشاط في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي للتعجيل بوضعها في صيغتها النهائية واعتمادها. كان عدم وجود تعريف متفق عليه عالمياً للإرهاب عقبة رئيسية في مكافحة الإرهاب الدولي. سيوفر اعتماد اتفاقية مكافحة الإرهاب إطاراً قانونياً واضحاً للتعاون الدولي في منع الإرهاب ومكافحته مع ضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. يجب على الدول الأعضاء إظهار الإرادة السياسية والمرونة للتغلب على الخلافات المتبقية واختتام المفاوضات بشأن اتفاقية التجارة الدولية مع مراعاة اهتمامات ومصالح جميع الدول.

75. ثالثاً، يجب على الدول الأعضاء تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين في منع الإرهاب ومكافحته بما يتماشى مع الالتزامات المنصوص عليها في مختلف الصكوك القانونية الدولية. توفر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) وبروتوكولاتها، وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (ICSFT)، أطراً مهمة للتعاون الدولي في مجالات مثل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات. ينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ هذه الصكوك تنفيذاً كاملاً وأن تعزز تعاونها من خلال القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف. ينبغي زيادة تعزيز دور المنظمات الإقليمية مثل آلكو في تيسير التعاون وبناء القدرات بين الدول الأعضاء.

76. رابعاً، يجب على الدول الأعضاء معالجة الأسباب الجذرية والظروف الكامنة التي تسهم في انتشار الإرهاب على النحو المبين في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ومختلف قرارات الجمعية العامة مثل A/RES/72/284 وA/RES/75/291. يشمل ذلك تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي والحكم الرشيد، فضلاً عن تعزيز ثقافة السلام والتسامح واحترام التنوع. ينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ

خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذاً كاملاً وأن تضمن ألا تؤدي تدابيرها لمكافحة الإرهاب إلى تقويض جهود التنمية أو تفاقم المظالم وأوجه عدم المساواة القائمة.

77. خامساً، يجب على الدول الأعضاء أن تولي اهتماماً خاصاً للتهديد المتزايد للإرهاب في الفضاء الإلكتروني واستخدام الجماعات الإرهابية للتكنولوجيات الجديدة. دعا مجلس الأمن في قراره 2354 (2017) الدول الأعضاء إلى العمل بشكل تعاوني لمنع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات في الأعمال الإرهابية. ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز أطرها القانونية وقدراتها التقنية لمواجهة هذا التحدي مع ضمان توافق أي تدابير متخذة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية. يُعد التعاون الدولي والشراكات بين القطاعين العام والخاص أمراً ضرورياً في هذا الصدد على النحو المبين في قرار مجلس الأمن 2396 (2017).

78. سادساً، يجب على الدول الأعضاء ضمان أن تكون تدابيرها لمكافحة الإرهاب مراعية للاعتبارات الجنسانية وأن تعالج الاحتياجات وأوجه الضعف المحددة للنساء والفتيات. يدعو قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2242 (2015) إلى دمج المنظورات الجنسانية في جهود مكافحة الإرهاب ويعترف بالدور المهم للمرأة في منع ومكافحة التطرف العنيف. ينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ هذا القرار تنفيذاً كاملاً وأن تضمن المشاركة الهادفة للمرأة في تصميم وتنفيذ وتقييم استراتيجيات وبرامج مكافحة الإرهاب.

79. تحث الأمانة العامة لمنظمة آلكو أخيراً الدول الأعضاء على إعادة تأكيد التزامها بمنع الإرهاب الدولي ومكافحته وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتزاماتها بموجب القانون الدولي. يمكن للدول الأعضاء الاستجابة بفعالية لتهديد الإرهاب المتطور وبناء عالم أكثر أماناً للجميع من خلال تعزيز التعاون الدولي ومعالجة الأسباب الجذرية وضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

الملحق الأول

مشروع الأمانة العامة
AALCO/RES/DFT/62/S9
13 أيلول / سبتمبر 2024

التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية في دورتها الثانية والستين،

بعد الاطلاع على وثيقة الأمانة العامة رقم: AALCO/62/BANGKOK/2024/SD/S9

وإذ تدرك مع التقدير الملاحظات التمهيدية للأمانة العامة وتصريحات الدول الأعضاء خلال المداولات حول هذا الموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ذات الصلة بشأن مكافحة الإرهاب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التهديدات التي تشكلها أعمال الإرهاب ولا سيما في المنطقة الآسيوية - الإفريقية، والتي تهدد حياة وأمن الأبرياء وتعوق التنمية الاقتصادية والأنشطة العلمية للدول المعنية، ورغبة منها في وضع حد لهذه التهديدات،

وإذ تشعر بالانزعاج من تصاعد الأعمال الإرهابية في المنطقة الآسيوية - الإفريقية،

وإذ تدين بشدة أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف،

وإذ تدرك الطبيعة المعقدة والمتقلبة لظاهرة الإرهاب والحاجة إلى حل شامل وتعاوني ومنسق للمشاكل التي تطرحها هذه الظاهرة،

وإذ تشير إلى الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على الإرهاب، وتؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز تلك الجهود وفقاً لميثاق الأمم المتحدة مع مراعاة مبادئ القانون الدولي بما في ذلك عدم التدخل واحترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية،

وإذ تؤكد على التزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي المتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، وكذلك التزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقيات القطاعية المتعلقة بالإرهاب لمنع جرائم الإرهاب وقمعها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

1. **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة بالإرهاب أو الانضمام إليها ومحاولة مواصلة تطوير الصكوك القانونية لمكافحة الإرهاب؛

2. **تحث** على العمل على المستوى الدولي والإقليمي والثنائي لمكافحة الإفلات من العقاب على الأعمال الإرهابية *في جملة أمور* من خلال اعتماد وتنفيذ التشريعات الوطنية ذات الصلة والصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف؛

3. **توجه** الأمانة العامة إلى مواصلة متابعة التطورات في الجهود العالمية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، وكذلك المناقشات حول هذه المسألة على المستوى الدولي و

4. **تقرر** إدراج هذا الموضوع في جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية لمنظمة آلكو عندما يكون هذا ضرورياً.